

باسم جلالته الملك

مقرر

م الملف

13720/7

ان اللجنة الدستورية الموقته

بنا على الفصل 103 من الدستور

المقرر: 169

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى المؤرخ فى

22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 ماي 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

ثرة امزييز

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ فى 22 ذى القعدة 1382 الموافق 17 ابريل 63

م مراكش

ونظرا للعبضة المسجلة فى 28 ماي 1963 بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى المقدمة من طرف

المدعى السيد وحمان عبد السلام تاجر الساكن بدوار السرور الجديد رقم 13 بامزييز اقليم مراكش مرشح بدائرة

امزييز للاقليم المذكور ، تلك العبضة الرامية الى الطعن فى نتيجة انتخاب النواب الواقع فى 17 ماي 1963 بدائرة

امزييز من اقليم مراكش المسفورة عن انتخاب السيد الحاج الحسين بن العسرى المنازع فى انتخابه طالبا فيها الغاء

النتائج وعلان المدعى منتخبا فى الدائرة او اعادة الانتخاب

وبعد الاطلاع على سائر اوراق الملف

وبعد الاستماع الى المقرر فى تقريره

فيما يتعلق بقبول الدعوى الموجهة فى العبضة ضد الشيخ : محمد بن الحاج لحسن الوالى شيخ امزييز

احمد بن محمد شيخ فخذة انكال ، لحسن بن مالك شيخ فخذة اردوز ، محمد بن الحسين شيخ فخذة الدناسة ،

عمر انتجر شيخ فخذة وزكيتة ، مولاى ادريس شيخ فخذة آيت على ، عمر بن الحاج شيخ فخذة لسيف العالى / ابيه

ابن حمو شيخ ييزفويت ، محمد نليت يدير شيخ ثلاث يعقوب ، محمد اجانا شيخ اغبار ، الحاج محمد بن حمو شيخ

وركان ، و ضد المقدمين : عبد السلام بن محمد مقدم دائرة حساين ، محمد بن لحسن مقدم دائرة امغراس ،

محمد بن حدوش مقدم دائرة شعبت الطريق ، عمرو بن احمد مقدم دائرة وداكر ، لحسن بن فضيلة مقدم دائرة

رگراكة ، ابراهيم اكليمر ومقدم دائرة تيكنتورين ، ابراهيم اسماعيل مقدم دائرة ورور ، لحسن بن عمر مقدم دائرة آيت

بـورد ، المقدم ابراهيم مقدم دائرة وويزلت

حيث ان المدعى وجه الدعوى فى عريضته ضد الشيخ والمقدمين المذكورين بالاضافة الى المدعى عليه

الحاج الحسين بن العسرى المنتخب المنازع فى انتخابه والحال ان الفصل 20 وما يليه من ظهير 16 ماي 1963

المشار اليه اعلاه يستخلص منها ان الدعوى لاتوجه فى العبضة الا ضد النائب المنازع فى انتخابه لذا تعين

عدم قبول الدعوى ضد الشيخ والمقدمين المذكورين

وفيما يتعلق بالاسباب المستند اليها فى العبضة من طرف المدعى

حيث انه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 22 من ظهير 16 ماي 1963 الموما اليه اعلاه يجب على

الطالب ان يضيف الى عريضته المستندات التى يراها كقيلة بتدعيم الاسباب المستند اليها

وحيث ان المدعى السيد وحمان عبد السلام لم يضيف الى عريضته المستندات الكافية كقيلة بتدعيم

الاسباب التى ذكرها فانه اخل بمقتضيات الفصل 22 المذكور مما جعل عريضته غير مقبولة

من اجله

قررت مايلي

اولا - رفض عريضة المدعي السيد رحمان عبد السلام المشار اليه اعلاه  
ثانيا - تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 26 صفر 1383 الموافق 19 يوليو 1963 عن اللجنة الدستورية الموقّعة  
المترتبة من السيد عبد الرحمن الشفشاووني بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن الكتاني ، احمد  
الزفاري ، حماد العراقي بصفقتهم اعضاء ، وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد رضا الله ابراهيم الالفي

الرئيس  
عبد الرحمن الشفشاووني

المقرر  
رضا الله الالفي

الكاتب  
محمد الزويني

رئيس الغرفة الاولى  
عبد الرحمان الشفشاووني

~~رضا الله الالفي~~

